

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فما كان ﷺ فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول...» ([625]). 4 - ما رواه محمد بن مسلم: «قال: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: وسئل عن الأنفال؟ فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يُجلون عنها فهي نفل ﷺ عز وجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام» ([626]). ثانياً: الإجماع: قال المحقق النراقي في المستند: «الخمس يقسم اسداساً: ﷺ ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابنائه السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا، بل عليه الإجماع... سهم الله ﷺ لرسوله وسهم الرسول للامام من بعده إجماعاً» ([627]). وقال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي (صلى الله عليه وآله) كما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ثم من بعده للقائم مقامه» ([628]). وقال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي (صلى الله عليه وآله) كما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ثم من بعده للقائم مقامه» ([629]). التطبيقات: 1 - قال ابن إدريس في السرائر: «والخمس يأخذها الإمام فيقسمه ستة أقسام: قسماً ﷺ، وقسماً لرسوله، وقسماً لذي القربى، فقسم الله ﷺ وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته...» ([630]).